

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

ملخص بحث

الظن وأثره في الصلاة والصيام

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير
في الفقه المقارن

إعداد الطالب

حسن بن علي أحمد كاري

أشرف على البحث

فضيلة الشيخ الدكتور: إبراهيم بن ناصر الحمود
الأستاذ المشارك في قسم الفقه المقارن ووكيل المعهد العالي للقضاء

1427 هـ - 2006 م

II

الحمد لله الحكيم, شرع دينه الحنيف لرفع الحرج على العباد, وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له, وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قائد الغر المحجلين, أكرم به نبيا وأعظم به رسولا!. وبعد:

فهذا مختصر بحثي التكميلي [الظن وأثره في الصلاة والصيام], والذي أقدمه لنيل درجة الماجستير, في المعهد العالي للقضاء, قسم الفقه المقارن.

ولما كان الإنسان بطبيعته البشرية تعتريه الظنون والشكوك, وخاصة في المسائل المتعلقة بعبادته التي هي الصلة بينه وبين ربه, اهتم فقهاء المسلمين بدراسة المسائل والفروع التي هي مثار تلك الظنون؛ منها ما هي واقعية ومنها ما هي افتراضية لا يستحيل وقوعها وإن كان احتمال وقوعها بعيدا.

وعلى الرغم من هذه الجهود المبذولة إلا أن كثيرا من هذه المسائل لم تفرد بدراسة مستقلة يسهل تناولها, مع مساس الحاجة إليها, وإنما بقيت فروعاً متناثرة في أبواب كتب الفقه, تحتاج إلى جمعها وضبط أحكام مسائلها, نظراً لأهميتها.

فمن هذا المنطلق بدأ لي أن الموضوع جد مهم, جدير بالبحث والدراسة, فعزمت على الإسهام في المكتبة الإسلامية, بالبحث في مسائل الظن وأثره في الصلاة والصوم, عسى الله أن ينفع به المسلمين. ويتكون البحث من مقدمة وتمهيد وفصلين.

التمهيد: وفيه التعريف بمفردات العنوان.

الظن في اللغة: (الظاء والنون) أصل صحيح يدل على معينين مختلفين: يقين وشك⁽¹⁾.

وفي الاصطلاح: استعمال العلماء في تعريفهم للظن بمعنيين:

أ- بمعنى الشك أي التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء كان الطرفان في التردد

سواء أو أحدهما راجحا فيكون الشك أعم من الظن, وبه قال جمهور الفقهاء.

ب- استعمال الظن لما ترجح من أحد الطرفين أو الأطراف, فالراجح ظن,

(1) - معجم مقاييس اللغة, لابن فارس 462/3-463.

والمساوي شك، فيكون الظن أعلى درجة من الشك. وبه قال الأصوليون وبعض الفقهاء.
وضع بعض العلماء ضابطين للظن للتفريق بين ما جاء للشك وبين ما جاء لليقين في القرآن الكريم وهما:

أ- ما كان محمودا مثابا عليه في القرآن فهو لليقين، وما كان مذموما متوعدا عليه بالعقاب فهو للشك.

ب- أن كل ظن يتصل بعده بـ (أن) المخففة فهو للشك، نحو قوله تعالى:
(بَلْ ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَنْقَلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا...)⁽²⁾. وكل ظن يتصل به (أن) المشددة، فالمراد به اليقين. كقوله تعالى: (إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَّةٍ)⁽³⁾
والأثر في اللغة: العلامة، وبقية الشيء، وما خلفه السابقون⁽⁴⁾.

وفي الاصطلاح (الأثر) يعود إلى معنى أصلي وهو بقاء الشيء وعدم زواله بالكلية، وهو المقصود في بحثنا، فأثر الظن في الصلاة والصيام المترتبات الناتجة والحاصلة عند وجودها فيهما.

المبحث الثاني: الفروق بين الظن والألفاظ ذات الصلة.

الفرق بين الظن والاشتباه: يشترك الاشتباه مع الظن في أن كلا منهما ضد العلم في بعض الحالات، وأنه ليس فيها جزم. ويفارق الظن في أن الظن معتبر شرعا وأنه طريق للأحكام الشرعية فيبنى عليه كثير منها، وأن فيه رجحان أحد الطرفين، وليس ذلك في الاشتباه شيء.
الفرق بين الظن والجهل: الأول: الجهل المركب.⁽⁵⁾ وسمي هذا الجهل مركبا،⁽⁶⁾ لأنه

(2)- سورة الفتح الآية رقم (12).

(3)- سورة الحاقة الآية رقم (20).

(4)- مختار الصحاح للرازي ص14، والمعجم الوسيط 5/1، وينظر: لسان العرب، (مادة أثر).

(5)- البحر المحيط 72/1، وينظر: تقريب الوصول ص46.

(6)- التمهيد 57/1.

مركب من جزأين أحدهما عدم العلم، والثاني: اعتقاد غير مطابق.⁽⁷⁾
 فيشترك هذا النوع من الجهل مع الظن في أن كلا منهما ضد للعلم في بعض الحالات.
 ويفارق **الظن** في أن الظن احتمال راجح؛ والظان يجوز نقيض ضده بخلاف الجاهل؛
 فالجاهل جازم لا تردد لديه ولا احتمال؛⁽⁸⁾
 الثاني: الجهل البسيط: وهو انتفاء إدراك الشيء بالكلية⁽⁹⁾، وسمى بذلك لأنه لا
 تركيب فيه، وإنما هو جزء واحد.⁽¹⁰⁾
 وهذا النوع **يوافق** الظن في أنه ليس فيهما جزم.⁽¹¹⁾
ويفارقه في أنه لا يحتوي على حكم، قال القرافي: (والجهل البسيط ليس فيه حكم
 ولا جزم).⁽¹²⁾

الفرق بين الظن والشك: تظهر أوجه الفرق بين الظن والشك فيما يأتي:

- 1 - أن الظن لا يقع في النفس إلا بسبب حدث عنه، أما الشك فقد يقع في النفس ابتداء.⁽¹³⁾
- 2 - أن أوجه الاحتمال في الشك متساوية، أما في الظن فهي متفاوتة.⁽¹⁴⁾
- 3 - أن الظن طريق للحكم الشرعي بخلاف الشك.⁽¹⁵⁾
- 4- أن الظن معنى مقصود لذاته بخلاف الشك.⁽¹⁶⁾

(7)- تشنيف المسامع ق/190، وشرح الكوكب المنير 77/1.

(8)- البرهان 121/1.

(9)- شرح الكوكب المنير 77/1.

(10)- تشنيف المسامع، مرجع سابق، ص191.

(11)- نفائس الأصول القسم الأول، ص120.

(12)- المصدر السابق.

(13)- ينظر: شرح العمدة، لأبي الحسين البصري، 53/2.

(14) العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي الفراء، 83/1. وينظر: أحكام الفصول ص46، والتمهيد 57/1.

(15)- ينظر: العدة 83/1 والتمهيد 350/4، شرح تنقيح الفصول في الأصول للقرافي، ص357.

(16)- ينظر: بدائع الفوائد 65/2.

الفرق بين الظن والوسوسة: الوسوسة هي: حديث النفس أو الشيطان بما لا نفع فيه ولا خير لذاته أو ما يؤدي إليه.⁽¹⁷⁾

الظن والوسوسة يفترقان في أمور، منها:

1- أن الظن معتبر شرعاً، وتبنى عليه الكثير من الأحكام الشرعية في العديد من أبواب الفقه.⁽¹⁸⁾

وأما الوسوسة فهي ملغاة، ولا يبنى الحكم الشرعي عليها⁽¹⁹⁾

2- أن الظن أعلى وأقوى درجة من الوسوسة،

3- أن الظان عنده أصل يبنى عليه الحكم، وأما الموسوس فلا أصل عنده يبنى عليه.

4- أن الظان عنده المقدرة على الترجيح، أما الموسوس فهو يتردد بين الفعل أو الترك، بلا مرجح.⁽²⁰⁾

الفرق بين الظن والوهم: يشترك الظن والوهم في أنهما يصدقان على احتمال واحد، وأنه ليس فيهما جزم.⁽²¹⁾

كما أنهما لا يحصلان إلا في أمر يحتمل أكثر من وجه، وهي أمور قلبية، وكلاهما قد يصدق وقد يكذب،⁽²²⁾

ويفترقان في أن الظن يراد به الراجح، والوهم يراد به المرجوح.

وأن الظن طريق للأحكام الشرعية، وأما الوهم فلا يبنى عليه شيء من الأحكام إلا في قليل،⁽²³⁾

(17)- الوسوسة وأحكامها في الفقه الإسلامي حامد بن مدّه بن حميدان الجدعاني ص45.

(18)- السيل الجرار على حدائق الأزهار للشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد 104/1.

(19)- روضة الناظر 855/3-856.

(20)- ينظر: شرح مختصر الروضة، 161/1، 174.

(21)- شرح تنقيح الفصول ص63، وينظر: الحصول 12/1.

(22)- نهاية الوصول في دراية الأصول، القسم الثاني، لصفي الدين الهندي، تحقيق: سعد بن سالم السويح.

رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الأصول في كلية الشريعة بالرياض 1410هـ. ق 1 ص27.

(23)- البحر المحيط 80/1.

وأن الظن اعتقاد الاحتمال الراجح بدليل معتبر، وأما الوهم؛ احتمال عقلي مرجوح بعيد نادر الحصول لا دليل عليه ولا عبرة به.⁽²⁴⁾ فمن خلال ما سبق يفهم أن وجود الظن يستلزم وجود الوهم، إذ كيف يتصور وجود طرف راجح بدون وجود طرف مرجوح، وإن لم يستحضر الظان وجود الوهم حين ظنه.⁽²⁵⁾

الفصل الأول:

أثر الظن في الصلاة.

الصلاة لغة: الدعاء.

وشرعا هي: " أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير محتتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة ".

المبحث الأول: أثر الظن في شروط الصلاة،

من صلى بجماء غير طاهر وهو يظن أنه طاهر ثم علم. أنه ليس كذلك، أنه يجب غسل ما أصابه ويعيد الصلاة، وهذا مذهب جمهور العلماء.⁽²⁶⁾

ومن صلى الظهر على غير وضوء ثم صلى العصر على وضوء ذاكرا لذلك وهو يظن أنه يجزئه. فعليه أن يعيدهما جميعا لوجوب مراعاة الترتيب وظنه جهل فلا يسقط عنه ما هو مستحق عليه.⁽²⁷⁾

من القواعد التي يبنى عليها كثير من الأحكام استصحاب حكم اليقين والإعراض عن الشك، فلو تيقن الطهارة وشك في الحدث أو عكسه عمل باليقين فيهما. لو ظن الحدث بعد يقين الطهارة فكالشك فله الصلاة.⁽²⁸⁾

(24)- القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، د. صالح بن غانم السدلان، ص 195.

(25)- القطع والظن عند الأصوليين. د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري 110/1-111.

(26)- ينظر: المبسوط للشيباني 25/3-28، المدونة الكبرى لمالك 92/1، المجموع للنووي 244/1-245.

والكافي في فقه ابن حنبل، 11/51-12.

(27)- المبسوط للسرخسي 244/1. وينظر: المبسوط للشيباني، 283/1. وأحكام القرآن للجصاص 50/5.

وبدائع الصنائع 134/1.

(28)- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي 77/1.

ومن صلى إلى غير القبلة وهو يظن أنها القبلة اختلف العلماء على قولين:
القول الأول:

أن من تحرى وصلى إلى جهة التي ظن أنها القبلة فإن صلاته صحيحة؛
لأنه بذل وسعه في معرفة الحق مع علمه بأدلتها، وبه قال أكثر أهل العلم وهو
الراجح.⁽²⁹⁾

لما روى عامر بن ربيعة عن أبيه قال: " كنا مع النبي ρ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندري
أين القبلة فصلى كل رجل حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ρ ⁽³⁰⁾
وجه الدلالة: أن النبي ρ علم بذلك ولم يأمرهم بالإعادة، بل أجاز صلاتهم. ولأنه أتى بما
أمر به فأشبهه المجتهد مع ظهور الأدلة.

القول الثاني: يلزمه الإعادة، لأنه بان له الخطأ في شرط من شروط الصلاة فلزمته الإعادة
كما لو بان له أنه صلى بغير طهارة، وهو قول لمالك و الأصح عند الشافعي ⁽³¹⁾.

إذا حرّف المتنفل ماشيا أو حرّف الراكب دابته وهو يظن أنه جهة مقصده. إذا كان إلى
جهة مقصده لم يؤثر ذلك في صحة صلاته، لأن ذلك كله من جملة مقصده ولا بد له
منه، وإن كان إلى غير جهة المقصد وهو عامد مختار عالم بطلت صلاته، وإن كان ناسيا أو
جاهلا ظن أنها جهة مقصده فإن عاد على قرب لم تبطل صلاته، وإن طال ففي بطلانها
وجهان، الأصح تبطل ككلام الناسي لا تبطل بقليله وتبطل بكثيره.⁽³²⁾

من صلى وهو يظن أن الوقت قد دخل، فلما فرغ من صلاته أخبره ثقة أن الصلاة
وقعت قبل الوقت، فإن أخبره عن علم ومشاهدة كأن قال رأيت الشمس غير زائلة اعتمد
قوله، ووجب عليه الإعادة، كالقاضي. وإن أخبره عن اجتهاد وظن فلا تلزمه الإعادة.
لأنه صلاها بظن نفسه فلا يعيدها بظن غيره، إذ كل إنسان يعمل بظنه في العبادات.⁽³³⁾

(29) - ينظر: المدونة 92/1، والأم 94/1، والمغني والشرح الكبير 480/1.

(30) - أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم 176/2. قال أبو
عيسى: هذا حديث ليس إسناده بذلك... وأخرجه الدار قطني، 272/1.

(31) - ينظر: المدونة 92/1، والمجموع 144/3.

(32) - روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي 1/212. الإنصاف 6/2. الروض المربع 1/

(33) - ينظر: المسبوط 148/1. روضة الطالبين 386/1. والمجموع شرح المهذب 78/3. المبدع 353/1.

المبحث الثاني: أثر الظن في باب صلاة الجمعة والجماعة.

من أتى المسجد يوم الخميس وهو يظن أنه يوم الجمعة فدخل المسجد والإمام في الصلاة فافتتح معه الصلاة ينوي الجمعة فصلى الإمام الظهر أربعاً، لا تجزئ عنه، - لأنه صلى صلاة قبل أن يحين موعدها، فلم تصح جمعته لعدم دخول وقته. - ولأن للجمعة شعاراً عظيماً لا يعذر الإنسان بسببها إذا ادعى جهلها، بخلاف غيرها. وقال مالك: أراها مجزئة عنه؛ لأن الجمعة ظهر. (34)

من أتى المسجد يوم الجمعة وهو يظن أنه يوم الخميس فأدرك الإمام في الصلاة، فدخل معه في الصلاة وهو ينوي الظهر فصلى الإمام الجمعة، يعيد الصلاة، وهذا قول أكثر أهل العلم. (35)؛ لافتقار الجمعة إلى نية تخصها، ولأن للجمعة شعاراً عظيماً لا يعذر الإنسان بسببها إذا ادعى جهلها.

من أدرك إمامه وهو راكع وهو يظن أنه يدركه قبل الرفع.

من ظن أنه يدرك إمامه قبل الرفع من الركوع إلا أنه لم يدركه فلا تحسب عليه هذه الركعة من صلاته؛ لأن الركعة إنما تدرك بالركوع ولم يدركه، ولكونه لا عبرة بالظن البين خطؤه كما تقرر ذلك. (36)

وهناك رواية للحنابلة؛ أنه يدركها ولو شك في إدراكه راكعاً، لأن الأصل بقاء ركوعه، وإن رفع الإمام قبل ركوعه لم يدركه، ولو أحرم قبل رفعه. (37)

الاعتداد بسجود المصلي في الجمعة إذا سجد وهو يظن أنه أدرك المتابعة ففاته.

من أدرك الإمام في الركعة الثانية من الجمعة فقد أدرك الجمعة، فعليه أن يأتي بركعة ثانية ويسلم باتفاق. وأما إذا أدرك المأموم السجدة الأخيرة مع إمامه في الجمعة فإنه لا يعتد بها في كونه أدرك الجمعة وإنما يسجد معه ولا يقضي ما فاته من السجدة

(34)- المدونة الكبرى 1/104.

(35)- ينظر: بدائع الصنائع 1/332 و603-604. المدونة الكبرى 1/104. روضة الطالبين 2/40. المغني 2/284.

(36)- الذخيرة، للقرافي-684هـ، تحقيق الأستاذ سعيد أعراب 2/274.

(37)- الفروع لابن مفلح الحنبلي-762هـ 1/528.

الأولى, ثم يصلي ظهراً أربع ركعات, وهذا قول الجمهور ومحمد من الخفية, وهو الراجح إن شاء الله.⁽³⁸⁾

من كبر للافتتاح خلف الإمام وهو يظن أن الإمام قد كبر, ثم كبر الإمام بعد ذلك, لا تصح صلاته وعليه أن يعيدها فيكبر بعد الإمام ولا يسلم- إلا أن يكون علم فكبر بعد ما كبر الإمام, فإن كبر بعد ما كبر الإمام أجزأته صلاته- لأنه لم يصح شروعهم في الصلاة قبل الإمام⁽³⁹⁾.

من صلى الظهر وهو يظن أنه لو سعى إلى الجمعة لأدركها, لم يصح ظهره. ويلزمه السعي إلى الجمعة. فإن أدركها معه صلاها, وإن فاتته فعليه الظهر. وإن ظن أنه لا يدركها انتظر حتى يتيقن أن الإمام قد صلى, ثم يصلي الظهر. وهذا قول المالكية والثوري والشافعي في الجديد والحنابلة, وهو الراجح.⁽⁴⁰⁾ لأنه صلى ما لم يخاطب به وترك ما خوطب به فلم تصح. ولأنه يأنم بترك الجمعة وإن صلى الظهر, ولا يأنم بفعل الجمعة وترك الظهر بالإجماع. ولا يصح أن يكون الظهر فرض الوقت, لأنها لو كانت الأصل لوجب عليه فعلها وأثم بتركها ولم تجزه صلاة الجمعة مع إمكانها.⁽⁴¹⁾

وذهب أبو حنيفة والشافعي في القديم: إلى صحة ظهره قبل صلاة الإمام.

لأن الظهر فرض الوقت بدليل سائر الأيام, وإنما الجمعة بدل عنها وقائمة مقامها, ولهذا إذا تعذرت الجمعة صلى ظهراً, فمن صلى الظهر فقد أتى بالأصل فأجزأه كسائر الأيام.⁽⁴²⁾ لو نوى الاقتداء بإمام وهو يظنه معينا فإذا هو غيره. لا يجب على المأموم أن يعين في نيته الإمام, بل يكفي نية الاقتداء بالإمام الحاضر, فلو عين فأخطأ, بأن نوى الاقتداء بزید, فبان عمرا, لم تصح صلاته؛ لأن العبرة لما نوى, كما لو عين الميت في صلاة

(38)- ينظر: المبسوط 35/2. والمدونة 86/1. والمجموع 80/4. والمغني مع الشرح 544/1-545.

(39)- ينظر: المبسوط للسرخسي 92/2. والمبسوط للشيباني 16/1. والمدونة 64/1. والذخيرة 172/2-173.

وشرح النووي على مسلم 120/1. والمغني مع الشرح 509/1.

(40)- ينظر: الذخيرة للقرافي 357/2, وروضة الطالبين 40/2. والمغني 98/2.

(41)- المغني, مرجع سابق.

(42)- ينظر: المبسوط للسرخسي 33/2. وروضة الطالبين 40/2.

الجنابة وأحطاً، لا تصح. أما لو نوى الإقتداء بالإمام الحاضر في الحراب واعتقد زياداً، فكان غيره، صح اقتدائه. لأن العبرة لما نوى لا لما يرى، وهو نوى الإقتداء بإمام.⁽⁴³⁾

المبحث الثالث: من أقام لحاجة وعلم أو ظن أنها لا تنقضي في أربعة أيام، يلزمه الإتمام، ولا يجوز له القصر، كما لو نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام. أما إذا أقام لانتظار حاجة يتوقعها قبل أربعة أيام فمذهب الجمهور على أنه يقصر أبداً.⁽⁴⁴⁾

وذهب الشافعية في الأصح على أنه يقصر إلى ثمانية عشرة يوماً.⁽⁴⁵⁾ لحديث ابن عباس τ قال: " ثم أقام النبي ρ بمكة تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين".⁽⁴⁶⁾ قال ابن عباس τ : ونحن نقصر ما بيننا وبين تسعة عشرة فإذا زدنا أتمنا. ويترجح أنه يقصر مادام في سفر لأن النبي ρ لم يحدد مدة السفر ولا مسافته. والله أعلم.

المبحث الرابع: أثر الظن في باب سجود السهو.

إذا ظن الرجل أنه سهواً في صلاته فسجد للسهو، ثم بان أنه لم يسهه

ذهب المالكية والقول الثاني للشافعية والرواية الأخرى للحنابلة، إلى أنه لا يسجد للسهو مرة أخرى، وهو الراجح؛ لأن سجود السهو لا يتعدد بتعددده.⁽⁴⁷⁾

وذهب الشافعية في الأصح والحنابلة في الصحيح إلى أن عليه سجود للسهو مرة أخرى⁽⁴⁸⁾

إذا ظن المسبوق أن الإمام سلم فقام لتدارك ما عليه، ثم علم أن الإمام لم يسلم

بعد، فهذه الركعة غير محسوبة له - لأنها واقعة في غير موضعها، فإذا سلم الإمام، قام إلى التدارك، ولا يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة. وهذا قول الجمهور.⁽⁴⁹⁾

(43)- ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح 1/149. وشرح فتح القدير 1/269. وحاشية ابن عابدين

426/1. وروضة الطالبين 1/366.

(44)- ينظر: بدائع الصنائع 1/268. حاشية الدسوقي 1/364. وحاشية العدوي 1/461. المجموع 1/168.

وكشاف القناع، 1/513-514.

(45)- ينظر: المجموع 4/168-172. وإعانة الطالبين 2/102.

(46)- صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب مقام النبي. بمكة زمن الفتح 4/1564. رقم 4047 و4048.

(47)- ينظر: التاج والإكليل، 2/23. روضة الطالبين 1/310. المجموع 4/الفروع 1/457.

(48)- المجموع 4/46. و الفروع 1/457.

(49)- ينظر: الكافي، لابن عبد البر 1/59. والمجموع 4/47.

إذا صلى الإمام أربع ركعات, ثم قام إلى خامسة وهو يظن أنها رابعة, لزمه الرجوع متى ما ذكر فيجلس, ويكمل ما بقي ثم سجد للسهو ويسلم. فإن لم يذكر حتى فرغ من الصلاة سجد سجدتين عقيب ذكره وتشهد, وتمت صلاته فرضاً وصحيفة. وهذا قول أكثر أهل العلم, وهو الراجح لموافقته للخيرين.⁽⁵⁰⁾

وقال أبو حنيفة: إن ذكر قبل أن يسجد جلس للتشهد, وإن ذكر بعد السجود وكان جلس عقيب الرابعة قدر التشهد صحت صلاته, ويضيف إلى الزيادة أخرى لتكون نافلة, فإن لم يكن جلس للرابعة بطل فرضه, وصارت فرضه نافلة, ولزمه إعادة الصلاة.⁽⁵¹⁾ وهل يلزم المأموم أن يتابع إمامه إذا قام إلى خامسة, أو يفارقه ويسلم, أو يفارقه وينتظره, أو يخير بين هذا وهذا؟ على أقوال: اختار شيخ الإسلام أنه لا يتابع المأموم الإمام إذا قام إلى خامسة في الصلاة الرباعية, ولم يلتفت للتنبيه, وظن أنه لم يسه, بل ينتظره حتى يسلم به, وهو الأحسن.⁽⁵²⁾

إذا سلم على رأس الركعتين ساهياً في ذوات الأربع وهو يظن أنه قد أتم الصلاة, ثم تذكر ورجع إلى مكانه, فإن كان بعد الخروج تفسد صلاته.⁽⁵³⁾ وأما قبل الخروج فيرجع ويكمل الباقي ويسلم, ثم يسجد سجدتي السهو ويسلم.

لما رواه أبو هريرة قال ((صلى رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي, فسلم في ركعتين, وخرج سرعان الناس قصرت الصلاة, فقام ذو اليمين فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: أحقا ما يقول ذو اليمين؟ قالوا: صدق لم تصل إلا ركعتين, فصلى ركعتين وسلم ثم كبر, ثم سجد, ثم كبر فرفع, ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع.. وسلم).⁽⁵⁴⁾

(50) - ينظر: الذخيرة 308/2. والمدونة 135/1. والحاوي الكبير للماوردي 216/2. والمجموع 45/4, 54.

والمغني مع الشرح 685/1.

(51) - المبسوط للشيباني 240/1, بدائع الصنائع 401/1-402.

(52) - كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه 53/23.

(53) - تحفة الفقهاء 225/1, بدائع 420/1, المبسوط 173/1 و232.

(54) - متفق عليه. البخاري, كتاب الكسوف, أبواب السهو 411/1. ومسلم, كتاب المساجد ومواضع الصلاة,

باب السهو في الصلاة والسجود له 403/1-404. من عدة طرق.

إذا دخل في صلاة ثم ظن أنه ما كبر الإحرام فاستأنف ثم علم أنه كبر أو لا، فإن علم بعد فراغه من الصلاة المستأنفة ثانية، لم يفسد الأولى، وتمت الصلاة الأولى بالثانية، وإن علم قبل فراغه من الثانية، عاد على الأولى فأكملها، وسجد للسهو في الحالين." (55)

من تكلم في الصلاة عامداً أو ناسياً يظن أن صلاته قد تمت، لا تفسد صلاته بالكلام في تلك الحال بحال، سواء كان من شأن الصلاة أو لم يكن، إماماً كان أو مأموماً؛ لأنه نوع من النسيان أشبه المتكلم جاهلاً، ولذلك تكلم النبي ρ وأصحابه وبنوا على صلاتهم.

إذا جلس في الركعة الأخيرة عن قيام ظاناً أنه أتى بالسجدتين فتشهد ثم تذكر الحال بعد التشهد، لزمه تدارك السجدتين ثم إعادة التشهد ويسجد للسهو. (56)

من صلى صلاة الخوف لسواد ظنه عدواً، فبان أنه ليس بعدو - أو بينه وبينه ما يمنعه - فعليه الإعادة؛ لعدم الخوف من العدو في نفس الأمر. وقيل: لا إعادة عليه. (57)

المبحث السادس: أثر الظن في صلاة التطوع

من صلى ركعتين تطوعاً وهو يظن أن الفجر لم يطلع فإذا هو طالع، ذهب الحنفية في الصحيح من المذهب إلى أنه يجزئه عنهما. وفي رواية الأصح عند الحنفية قالوا بأنه لا تجزيه عنهما، وهو الراجح. (58) لأنه لا عبرة بالظن بالبين خطؤه.

من صلى الوتر على ظن أنه صلى العشاء، ثم تبين أنه لم يصل العشاء يصلي العشاء بالإجماع. و يعيد الوتر، عند الجمهور وهو الراجح لعدم دخول وقته. (59)

ولا يعيده. في قول أبي حنيفة. (60)

إذا صلى العشاء ظاناً أنه تطهر، ثم أحدث فتوضأ فأوتر قبل أن يصلي العشاء، فوتره باطل ويلزم عليه أن يعيده، وهذا قول الجمهور والصاحبين وهو الراجح لأن أدلتهم

(55) - المجموع 53/4. وروضة الطالبين 318/1.

(56) - روضة الطالبين 306/1. والمجموع 44/4-45. والمبدع 503/1-504.

(57) - ينظر: بدائع الصنائع 560/1. والتمهيد 66/1. والمجموع 222/4. والإنصاف 362/1-363.

(58) - رد المختار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، 396/2. والبحر الرائق، 51/2.

(59) - ينظر: بدائع الصنائع 610/1. المدونة 127/1. والمجموع 351/3. المغني والشرح الكبير 793/1.

(60) - بدائع الصنائع 610/1.

نص في محل النزاع.⁽⁶¹⁾ لحديث أبي بصرة قال: قال رسول الله ((إن الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح))⁽⁶²⁾, ولأنه صلى صلاة قبل وقته فأشبهه ما لو صلاها نهارا.

وذهب أبو حنيفة وأبو ثور إلى أن وتره صحيح ولا يعيده.⁽⁶³⁾

الفصل الثاني:

أثر الظن في الصيام.

الصوم في اللغة: أصل يدل على إمساك وركود في مكان.⁽⁶⁴⁾ وفي الاصطلاح: إمساك عن أشياء مخصوصة بنية، في زمن معين من شخص مخصوص. وهذا التعريف شامل لمعنى الصيام بالجملة.

المبحث الأول: أثر الظن فيما يفسد الصوم وما الذي يلزمه.

لو أكل الرجل يظن طلوع الفجر فبان ليلا، ولم يجدد نية صومه الواجب يلزمه قضاء يومه هذا. لأنه قطع نية الصوم بأكله يعتقد نهارا، والصوم لا يصح بغير نية.⁽⁶⁵⁾ ومن أكل وهو يظن أن الفجر لم يطلع فإذا هو قد طلع، أو أفطر وهو يظن أن الشمس قد غربت فإذا هي لم تغرب فإن صومه يبطل، وعليه القضاء عند جمهور الفقهاء. من أكل ناسيا فظن أنه قد أفطر، أو أكل عمدا بعد حجامه، أو قبّل بشهوة من غير إنزال، ونحوها ظانا أنه قد أفطر، فأكل بعد ذلك متعمدا، أو أكل يوم الشك بعد ثبوت الصوم يظن إباحته فعليه القضاء دون كفارة. وهذا مذهب الجمهور للشبهة.⁽⁶⁶⁾

(61)- بدائع الصنائع. 610/1. المدونة 127/1. المجموع 351/3. المعني والشرح 793/1.

(62)- مصنف عبد الرزاق 7/3. التحقيق في أحاديث الخلاف 454/1. تحفة الأحوذى 439/2.

(63)- بدائع الصنائع. 610/1.

(64)- معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، 322/3.

(65)- الفروع 55/3. الإنصاف 310/3. المبدع 29/2. كشف القناع 323/2.

(66)- بدائع الصنائع 257/2. المدونة 208/1-209. إغاثة الطالبين، للسيد البكري الدمياطي. 231/2.

المهذب، للشيرازي، 185/1. - الفروع 56/3. والمبدع 30/3. والإنصاف 205/3-206.

المبحث الثاني: أثر الظن فيما يجوز وما يكره للصائم.

حكم الإفطار بالظن. ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز الأكل مع غلبة الظن, وعدم القضاء إذا أكل ولم يتبين الحال, ولا كفارة عليه للشبهة, وهو الراجح إن شاء الله؛⁽⁶⁷⁾ لأن غلبة الظن بمتلة اليقين في كثير من الأحكام. ولأن للوقت أمارات فاكتفى فيها بالظن الغالب.⁽⁶⁸⁾

وذهب الشافعية في قول وقول للحنابلة إلى أنه لا يجوز له الأكل مع غلبة ظن غروب الشمس, ويلزم عليه القضاء لو أكل ولم يتبين الحال؛⁽⁶⁹⁾ لأن المكلف هنا قادر على اليقين بصبر يسير, حتى يتيقن غروب الشمس, فإذا لم يصبر قد أفسد صومه.⁽⁷⁰⁾

حكم التقبيل وما في حكمه من دواعي الجماع بأسرها لمن يظن الإنزال.

إن كان المقبّل ممن لا تحرك القبلة شهوته فلا تكره القبلة. وإن كان ذا شهوة ولكن لا يظن الإنزال أو المذي بعدها. فيكره له التقبيل, لأنه يعرض نفسه للفطر, ولا يأمن عليه الفساد. وإن كان ذا شهوة مفرطة, حيث يغلب على ظنه أنه إذا قبل أنزل أو أمذى. فهذا تحرم عليه القبلة قولاً واحداً. لأنها مفسدة لصومه, أشبهت الأكل.⁽⁷¹⁾

المبحث الثالث: أثر الظن في صيام يوم الشك:

يحرم صوم اليوم الذي يظن أنه من رمضان بنية الرضائية احتياطاً. وهو قول أكثر أهل العلم.⁽⁷²⁾

(67) - ينظر: بدائع الصنائع, 2 / 268. البحر الرائق 2/291. والقوانين الفقهية 138. مواهب الجليل 2/428.

روضة الطالبين 2/363. نهاية المحتاج 3/171. المغني والشرح 3/75. الإنصاف 3/310. المبدع 3/29.

(68) - القواعد, لابن رجب, ص 340.

(69) - ينظر المراجع في القول الأول.

(70) - روضة الطالبين 2/363. والقواعد, لابن رجب, ص 341.

(71) - ينظر: بدائع الصنائع 2/269. وتحفة الملوك, للرازي ص 140. والمجموع 6/256. والكافي, لابن عبد

البر ص 127. والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف 7/482-484. والشرح الكبير مع المغني 3/39.

(72) - ينظر: المبسوط للسرخسي 3/61. والكافي لابن عبد البر 1/128. والمجموع 6/294. والشرح الكبير مع

المغني 3/108. والحلي, لابن حزم 7/23. وتنوير المقالة, للتائي المالكي 3/130-131

لحديث ((إذا رأيتم الهلال فصوموا, وإذا رأيتموه فأفطروا, فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما)).⁽⁷³⁾

وحديث عمار قال: (من صام اليوم الذي يشك فقد عصى أبا القاسم ρ).⁽⁷⁴⁾
قال أبو عيسى: حديث عمار حديث حسن صحيح, والعمل على هذا عند أكثر العلم من أصحاب النبي ρ ومن بعدهم من التابعين.

وذهب الحنابلة, إلى وجوب صومه بنية رمضان احتياطاً, إن حال دون مطالعه غيم أو قتر و نحوهما. وهو مذهب عائشة وأسماء بنتي أبي بكر الصديق, وعمر وابنه وعمرو بن العاص وأبي هريرة وأنس ومعاويةؓ, وقاله جمع من التابعين.⁽⁷⁵⁾

- لقوله ع: ((صوموا لرأيته وأفطروا لرأيته فإن غم عليكم فاقدروا له)).⁽⁷⁶⁾
قالوا: أن معنى (فاقدروا له) أي ضيقوا عدة شعبان بصوم رمضان, بأن تجعل تسع وعشرين يوماً. إلا أن هذه الرواية لم يصح عن الإمام أحمد.

وذهب الحنابلة في رواية إلى الكراهة. ذكره المجد وغيره, واقتصر عليه في الفروع.⁽⁷⁷⁾
إذا لم يغلب على ظن الأسير دخول رمضان فصام, لم يجزئه وإن وافق الشهر؛ لأنه صامه على الشك فلم يجزئه, كما لو نوى ليلة الشك, إن كان غداً من رمضان فهو فرضي.⁽⁷⁸⁾
المبحث الرابع: مَنْ كان عليه كفارة صيام شهرين متتابعين كظهار وقتل, فصام شهراً قبل رمضان وشهر رمضان, يظن أن رمضان يجزئه عن الكفارة, فإنه يجزئه عن رمضان ولا يجزئه عن الكفارة, وعليه أن يستقبل الشهرين المتتابعين.⁽⁷⁹⁾

(73)- أخرجه مسلم, كتاب الصيام, باب وجوب رمضان لرؤية الهلال, والفطر لرؤية الهلال, وأنه إذا غم في أوله, أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً. 752/2. يرقم 1081.

(74)- رواه أبو داود, باب كراهية صوم يوم الشك, 300/2. والنسائي في الكبرى 85/2. والترمذي, 70/3 وقال: حديث حسن صحيح. والمستدرک, 585/1.

(75)- كشف القناع 125/2.

(76)- أخرجه البخاري, كتاب الصوم, باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان, 672/2. برقم 1801-1807.

ومسلم, كتاب الصيام, باب وجوب رمضان لرؤية الهلال, 752/2. يرقم 1080.

(77)- الإنصاف 533/7. الشرح الكبير مع المغني 108/3.

(78)- المدونة 206/2. المغني والشرح 97/3.

وذهب المالكية إلى أنه لا يجزئه لا من رمضان ولا من الكفارة.⁽⁸⁰⁾
وذهب مجاهد وابن حزم إلى أنه يجزئه وإن لم يرده.⁽⁸¹⁾

المبحث الخامس: مَنْ شرع في صوم علي ظن أنه عليه، ثم تبين أنه ليس عليه فأفطر متعمدا، ليس عليه قضاء ولا كفارة، لكن الأفضل أن يمضي فيه. وهذا هو الراجح، وعليه جمهور أهل العلم.⁽⁸²⁾ لأن كل صوم لو أتمه كان تطوعا إذا خرج منه لم يجب قضاؤه.

وقال زفر وبعض المالكية: يجب عليه المضي، والقضاء عند زفر إذا أفطره.⁽⁸³⁾

لأنه لما تبين أنه ليس عليه، تبين أنه شرع في النفل، ولهذا تُدب إلى المضي فيه، والشرع في النفل ملزم على أصل أصحابنا، فيلزمه المضي فيه. ويلزمه القضاء إذا فسد كما لو شرع في النفل ابتداءً، ولهذا كان الشروع في الحج المظنون ملزما، كذا الصوم.⁽⁸⁴⁾

وفي الختام لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل لله تبارك وحده لا شريك له.
ثم أتقدم أيضا بالشكر لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وأخص بالذكر المعهد العالي للقضاء، على ما قدموه لي من فرص تعليمية ثمينة، ومساعدات عظيمة، لإتمام هذه المرحلة.

ولا يفوتني أن أشكر كل من مدَّ لي يد العون والمساعدة في إنجاح مهمتي، من أساتذتي الأوفياء، وإخواني الكرام، أجزل الله لهم المثوبة، وجعل ما قدموه في موازين حسناتهم، إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. والحمد لله رب العالمين.

الباحث: السيد حاربي.

(79) - المسوط للشيباني 217/2.

(80) - المدونة 77/6.

(81) - المحلى 174/6.

(82) - ينظر: بدائع الصنائع 261/2. وتحفة الفقهاء 352/1. والمدونة 205/1. وروضة الطالبين 386/2.

والكافي، لابن قدامه 462-463. والمغني والشرح 3/90 و372.

(83) - تحفة الفقهاء 352/1. ينظر: حاشية ابن عابدين 428/2. : بدائع الصنائع 261/2. المدونة 205/1.

(84) - بدائع الصنائع 261/2